

تاريخ النشر: 2019/03/01

تاريخ القبول: 2018/12/25

تاريخ ارسال المقال: 2018/12/15

مدى فعالية النصوص القانونية التقليدية في التصدي

للمساس بالشرف والاعتبار في البيئة الرقمية

ط/د. بن عزة محمد حمزة

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس . الجزائر

الملخص :

ساهم ظهور شبكة الانترنت و ذبوع استخدامها بداية التسعينات من القرن الماضي وما نتج عن ذلك من ظهور بعض التقنيات و الخدمات المعلوماتية المرتبطة بها، في بروز بعض أشكال التعدي ،لاسيما على بعض الحقوق على غرار حقوق المؤلف، و الحق في الحياة الخاصة ، و غيرها . و لعل أكثر الحقوق عرضة للانتهاك بواسطة هذا الوافد الجديد، هي حق الفرد في أن يسان شرفه و اعتباره ضد أية محاولة للمساس أو النيل منهما .

لذلك كان ينبغي التصدي و بحزم لأية محاولة لجعل خدمات الانترنت لاسيما تلك الناتجة عن تقنية الجيل الثاني للويب ، كمنتديات المناقشة و مواقع التواصل الإجتماعي و غيرها ، و لم يكن هناك من حل سوى اللجوء إلى الإطار القانوني جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات. غير أن تطبيق هذا النص الذي استحدث أصلا في بداية الأمر في بيئة رقمية نجم عنه بعض الصعوبات، على غرار مدى توافر ركن العلانية في جميع خدمات الجيل الثاني لهذه الشبكة، و كذا كيفية ممارسة حق الرد ضمن هذه البيئة الرقمية؟ .

كلمات مفتاحيه : شرف و اعتبار ، علانية ، حق الرد ، شبكة الانترنت ، جيل ثاني للويب .

Effects of traditional juridical Texts In the Challenge of Men Honor and Considération Outrage Within The Numerical Environment

The development of the internet networks and its large use have widely contributed in the early nineties in the emergence of a new era of information technologue suchas computerized services which led to the appearance of some outrage aspects to individual rights other than anthar's rights and personal lives, This bad affluence has sofar engendered diverse abusive behaviours transgressing the least elementary rights mainly these are relting to hanour and good consideration of men which must primarily be preserved ,and in order to confront these transgression , internet services are convenient fields and good means to best expanding debate farums as wells social websites mainly thase of web second generation, however , traditional juridical texts which seem to be best issues to focus defamation offences which are agreed upon in penal laws , item 296.

Some difficulties have arisen as application of these texts has been done Within numerical environment framesuch abundance of advertisng carried out by second generation websites and reponse rights performance within numerical environment.

Keywords : honor, consideration, response rights, advertising.

مقدمة :

لا شك في أن من أهم ما يصبو إليه الإنسان ويسعى إليه جاهدا هو المحافظة على شرفه و صون
اعتباره، كونهما من أغلى و أثن ما يمتلكه الإنسان قيد حياته، و ذلك ضد كل محاولات المساس أو النيل منها،
لذا فإن كل سلوك يأتيه أي شخص سواء عبر إسناده أو إدعائه لأية واقعة كون من شأنها المساس بشرفه و
اعتبار أي شخص آخر يعد من قبيل القذف المحرم قانون بمقتضى نص المادة 296 من ق ع .
غير أن ظهور شبكة الانترنت و ذبوع استخدامها في بداية التسعينات من القرن الماضي وما شهدته من
تطور نتج عنه ظهور بعض التقنيات و الخدمات المعلوماتية الحديثة، ساهم إلى حد كبير في ظهور أشكال حديثة
من التصدي استهدفت بالخصوص حقوق الملكية الفكرية و الحق في الخصوصية و حق الفرد في صون شرفه و
اعتباره، و ما كان لذلك أن يتم على كل حال لولا ما أتاحتها الشبكة من مواقع التوصل الاجتماعي و منتديات
المناقشة التي حادت عن وظائفها الأصلية و تحولت إلى منابر رقمية للتلاسن و التناز و نشر للغسيل و مختلف
الفصائح ، فضلا عن تحولها لأداة سهلة و طيبة في تناول مستخدمي الشبكة في التصدي على شرف و اعتبار
الآخرين .

بالطبع لم يكن المشرع الجزائري ليقى مكتوبا الأيدي في مواجهة التنامي المتزايد لمختلف أشكال التصدي التي
يتم ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، فبادر إلى تعديل قانون العقوبات سنة 2004 مستحدثا ما
يعرف بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كخطوة أولى، ثم استتبعها بخطوة ثانية تمثلت في إصدار
القانون 04.09 المتعلق بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، ثم توالى بعد ذلك التعديلات
التي كانت تصبو في مجملها إلى التكيف مع مستجدات الإجرام الحديث.

ولا شك في أن المشرع خطى خطوة هامة في هذا الخصوص لما قضى بتعديل قانون العقوبات بموجب
القانون رقم 09.01 بالنص في نص المادة 144 مكرر على إدراج الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية كوسائل
يستعملها الجناة في ارتكاب جرائم القذف و السب ضد رئيس الجمهورية، أو البرلمان بغرفتيه أو ضد المجالس
القضائية و المحاكم أو المجلس الشعبي الوطني بغرفتيه، أو الهيئات النظامية والعمومية .

إلا أن جل المحاولات التي بادر بها المشرع بقيت عاجزة رغم ذلك في التصدي لأشكال الإجرام المعاصر
الذي كان من أكثره حدوثا ذلك المتعلق بالمساس بالشرف و الاعتبار، و لعل المشرع قدر بأن النموذج القانوني
المتوافر عبر نصوص قانون العقوبات عبر جرمي القذف و السب و الشتم العلنيين لكفيل ربما إلى التصدي
ووضع حد لهذه الانتهاكات .

ربما كان موقف المشرع الجزائري صحيح إلى حد ما، لولا أن تطبيقات قضائية صادرة عن عدة جهات
قضائية فرنسية بالخصوص أبانت عن وجود بعض الاختلافات العملية في تطبيق النموذج القانوني لجنحة القذف
ما بين الإطارين التقليدي والرقمي، على غرار ركن العلنية ومدى انطباقه على جميع الخدمات التي يتم تقديمها في
إطار الشبكة (منتدى مناقشة، فيسبوك، مدونة، بريد الكتروني)، و أيضا الإشكالات القانونية التي تثيرها
مسألة كيفية حساب أجال التقادم عبر الانترنت.

و إذا كانت هذه الإشكالات القانونية لا تعدو أن تكون مجرد غيض من فيض من تلك التي يثيرها المساس بالشرف و الاعتبار عبر شبكة الانترنت، فهل يصبح النموذج القانوني لجرمة القذف صالحا للتطبيق في إطار البيئة الرقمية لمواجهة ما ينتج عنها من مختلف أشكال التعدي؟ أم أن الأمر يستدعي تدخلا من المشرع لإجراء تعديلات طفيفة من شأنها أن تجعل هذا النموذج يتكيف مع متطلبات مواجهة الفعالة لإجرام الحديث الذي يتم عبر تكنولوجيات الإعلام و الاتصال؟.

سيتم دراسة هذه الإشكالية عبر قسمين أساسيين، نتناول في القسم الأول المفاهيم العامة حول جريمة القذف في إطار نصوص قانون العقوبات، ليخصص القسم الثاني لخصوصية تطبيق هذا النموذج القانوني في إطار البيئة الرقمية و ما يثيره من إشكالات.

.المطلب الأول: تكريس الحماية القانونية للشرف و الاعتبار من خلال تجريم القذف المنصوص نص المادة 296 ق ع.

جاء في نص المادة 296 من قانون العقوبات: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة. يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق غير مباشر أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".¹

نص المشرع الجزائري على جريمة القذف ضمن نصوص قانون العقوبات، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص عليها ضمن نص المادة 29 من القانون الصادر سنة 1881 المتعلق بجريمة الصحافة، على اعتبار أن القذف جريمة عادة ما يتم ارتكابها عبر وسائل الإعلام، و لم يكن مسلك المشرع في هذا الصدد غريبا، بل أن العديد من البلدان قد سبقت الجزائر في هذه الطريقة على غرار مصر.¹

هذا وتعتبر جنحة القذف من قبيل جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار المرتبطان أساسا بالمكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، و في ضوءهما يقاس مدى تقدير و احترام الناس له، إذ لاشك في أن مكانة الشخص تتحدد في ضوء القيم و الضوابط التي تسود المجتمع في زمان و مكان محددين.²

و القذف لغة هو الرمي بالشئ، ومنه قوله تعالى لأم موسى عليه السلام " أن اقذفه في التابوت فاقدفيه اليم"³، وقد ورد في لسان العرب أن القذف هو الرمي بالسهم و الحصى و الكلام وكل شئ، و قيل أيضا أنه رمي بالزنا في معرض التعبير مصداقا لقوله تعالى " و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا، و أولئك هم الفاسقون ".⁴

أما اصطلاحا فالقذف هو كما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 296 من قانون العقوبات بأنه «كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة".

و قد كان لمحكمة النقض المصرية أن عرفت جنحة القذف في أحد قراراتها بأنه:

"..... من المقرر أن القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، و لما كان ما أسنده الطاعن إلى المخني إليه يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فضلا عن أنه يوجب احتقاره عند أهل وطنه، فإن النعي بأن الطاعن لم يكن لديه قصد الإسناد يكون على غير أساس".⁵

تتعد فضلا عن ذلك التعريفات التي أعطيت بشأن القذف المجرم قانونا و لكنها تتفق جميعها حول اعتباره إسنادا لفعل محدد يعد جريمة، و يستوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، على أن يكون هذا الإسناد ماسا بشرف و اعتبار المقدوف، و أن يتم ذلك بصور علنية و عن عمد.⁶

يستوجب التطرق إلى جنحة القذف بادي ذي بدئ التعرف على معنى الشرف و الاعتبار المقصودان بالحماية من خلال هذه الجريمة، قبل الخوض في أركانها و شروطها :

. الفرع الأول: المقصود بفكرتي الشرف و الاعتبار محل الحماية.

يسعى الإنسان على الدوام بفطرته إلى صيانة كيانه الأدبي من سمعة و اعتباره و حرمة خصوصياته و الدفاع عنهما بكل وسيلة كانت، إذ لا أهمية لحياته دون الحفاظ على هذه المقومات التي لا تقدر بثمن، و من المعلوم بأن التطور التقني و العلمي في مجال وسائل الإعلام الحديثة بوجه عام و في مجال الانترنت خصوصا ضاعف من مخاطر تعرض الشرف و الاعتبار للانتهاك، وهو ما يحتم التطرق إلى معنى كل منهما على حدي :

أولا : المقصود بالشرف : l'honneur

الشرف في "اللغة" هو العلو، ويقال "ذا الشرف أي ذا العلاء والرفعة"، والرجل إذا علت منزلته فهو شريف، والاعتداء على الشرف يكون مفهوما في اللغة باعتباره ماسا بأي صفة في الفرد لها اعتبار في رفع قدره و قيمته. و من معاني الشرف أيضا صيانة العرض و احترام الكلمة، بل قد يُجرى المساس بالعرض و الشرف في الجماعات البدوية و الريفية إراقة الدماء، كما أن كلمة الشرف إذا ما أعطيت كانت أقوى من العقد و الكتابة و لا يباح التحلل منها. و عموما فإن الشرف في اللغة يعبر عن مجموعة خصال تكون سمات أو هيئة الرجل الشريف.⁷

و الثابت قانونا بأن شرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره و إنما يعني قيمته في تصوره هو، كشخص مرتاح الضمير، و من ثم فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه وهو المخالف للنزاهة و الإخلاص، و من قبيل هذا الإدعاء مثلا بأن التاجر الفلاني يغش في باعته أو في الميزان، أو أن الطالب الفلاني غش في الامتحان.⁸

ثانيا : المقصود بالاعتبار : la considération

الشرف في اللغة هو العلو و الارتفاع، فالشرف هو علو المرتبة و الشريف هو الرجل العالي، أما في الاصطلاح فهو كل ما يتعلق بمآثر الآباء والأجداد، أي شرف النسب ثم حسن الخلق و الفعال الحسنة مثل: الجود و الوفاء.⁹

أما معنى الاعتبار في القانون، فيتعلق بالصورة التي ينبغي أن يكون الإنسان عليها في نظر غيره، ومن ثم فالفعل المماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان، أو من شخصيته عند الغير، وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير، أي كل ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير، وهناك من اعتبر بأن كل من الشرف والاعتبار هما عنصرا الحق في السمعة التي تستغرقها عبارة السمعة، فإذا كانت السمعة هي التي تدل على موقع الفرد في المجتمع على المستوى الأخلاقي والاجتماعي أو المهنية، إلا أن ذلك يجب أن لا يتوقف على منظور الناس للشخص فحسب، بل أن المنظور الشخصي والإحساس الداخلي يدخل في تكوين سمعة الشخص.¹⁰

الفرع الثاني: الأفعال المكونة للركن المادي لجنحة القذف.

يقتضى قيام جنحة القذف الهادفة إلى حماية الشرف والاعتبار خاصة في ضوء التطور الواضح لوسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، قيام الجاني ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في الإدعاء بواقعة محددة أو إسنادها إلى الضحية المقذوف و يكون من شأن هذا الإدعاء أو الإسناد، أن يؤدي إلى عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند بني وطنه.

أولا: الإدعاء بواقعة مشينة أو إسنادها إلى الغير:

يقصد بالإسناد **l'imputation** في جريمة القذف العلي المرتكبة عبر شبكة الانترنت إلحاق وقائع شائنة إلى الشخص المقذوف عبر تلك الشبكة، وأن يكون هذا الإلحاق على سبيل التأكيد واليقين، وقد تم تعريف الإسناد أيضا بأنه "نسبة واقعة معينة أو بتعبير آخر هو لصق واقعة معينة تمس بالشرف أو اعتبار المخني عليه بأي طريقة من طرق التعبير"، ومن ثمة يتضح بأن جوهر الإسناد يتمثل في أنه تعبير عن وقائع معينة، و من ثمة جاء وصف جريمة القذف بأنه من الجرائم التعبيرية والتعبير يعني الكشف ما يدور في ذهن الشخص معين كمي يعلم به الغير فهو وسيلة لنقل الفكر من شخص إلى آخر.¹¹

أما الإدعاء **Allégation**: أو الإخبار فيقصد به أن ينسب القاذف إلى المقذوف على سبيل الرواية أو الاحتمال، فهو ينصرف إلى معنى الرواية عن الغير، أي أن الخبر قد يحتمل التصديق وقد يحتمل التكذيب.¹²

وقد ذهب القضاء المصري في عديد أحكامه إلى أنه ليس هناك فرق بين الإسناد والإخبار، وهذا واضح من خلال أحكام القضاء التي قضت من خلالها محكمة النقض المصرية بأنه "لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه"¹³

و يستوي بذلك أن يقوم القاذف بإسناد الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به، أو يسنده بطريق الرواية عن الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة، فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة "والعهدة على الراوي"، فإن ذلك لا ينفي عنه مسؤولية القذف.

ثانيا : تعيين الواقعة موضوع الإسناد أو الإدعاء :

لا يكفي لقيام جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من ق ع أن يعمد القاذف الإدعاء أو نسبة وقائع ماسة بشرف واعتبار المقذوف ، بل ينبغي فضلا عن ذلك أن تكون هذه الوقائع المسندة من الممكن أن يقوم الدليل عليها، بمعنى أن تكون محددة و معينة .

و الواقعة المسندة هي كل حدث سلبي كان أم إيجابي ، تترك أثارا في العالم الخارجي، و تحديدها يقصد به تمييزها عن غيرها بطريقة يسهل على الشخص العادي إدراك مضمونها و استخلاص كنهها و نطاقها، كأن يتم الإدعاء بأن فلانا يتقاضى رشوة من أجل أن يقدم خدمات تدخل في نطاق إلتزماته المهنية .¹⁴

لا يشترط بطبيعة الحال في هذا الصدد أن يتم تحديد الواقعة المدعى بها في حق الضحية المقذوف ، بل يكفي أن يكون تحديدها قد تم بطريقة ذكرت فيها كافة التفاصيل الدقيقة المتعلقة بها ، بل يكفي أن يتم ذلك بطريقة تم الاقتصار فيها على ذكر بعض الجوانب المهمة و الكافية لأن يترتب عنها المساس بشرف و اعتبار من تناولته بالتشهير .¹⁵

ثالثا : العلانية .

لاشك في أن العلانية la publication تعد من العناصر المميزة لكافة الجنح الإعلامية قاطبة و جنحة القذف بصفة خاصة، و يراد بها أن يصل إلى علم الجمهور بما نسب إلى شخص المقذوف من وقائع مشينة .¹⁶

تكمن الغاية من وراء تجريم القذف و التركيز فيه على عنصر العلانية، في أن خطورة مثل هذه الجريمة لا تكمن فقط في إسناد ما يعد مشينا و محتقرا للمقذوف، بل في أن العلانية قد تتسبب في إيصال العلم بهذه الإسنادات لعدد غير محدود من الجمهور، و ما هو يسبب ضررا أكبر للمجني عليه من الصعب التحكم فيه أو جبره .

و المقصود بالعلانية أن يشاهد السلوك أحد من الناس أو يسمعه إذا كان السمع يدل على مادته، أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير، ولو لم رؤيته أو سماعه بالفعل ، فهي تفيد اتصال علم الجمهور بالتعبير الصادر عن فكر المتهم أو رأيه أو شعوره بواسطة أحد الوسائل التعبيرية .¹⁷

بالرجوع للتشريع الجزائري الصادر في هذا الخصوص يلاحظ عدم انسجام أحكامه فيما يخص طرق العلانية التي ينبغي على السلوك الإجرامي أن يتخذ إحدى صورها ، فلقد اكتفت المادة 296 من قانون العقوبات في بداية الأمر بذكر النشر و إعادة النشر دون تحديد الوسائل المستخدمة في ذلك ، ليتدارك نص المادة السالف الذكر الأمر في الأخير بالإشارة : الحديث ، الصياح ، التهديد ، الكتابة ، المنشورات و اللافتات و الإعلانات كوسائل لنشر الإدعاء أو إعادة نشره .¹⁸

ما يلاحظ أيضا على التشريع الجزائري الصادر في هذا الخصوص أنه عدد صور العلانية فيما يخص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية في نص المادة 144 مكرر وهي : الكتابة ، الرسم ، التصريح ، أية آلية لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .

و حيث أن تحديد المشرع لطرق العلانية في باب القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية بطريقة واسعة من شأنها أن تشمل كافة طرق البث تقليدية كانت أم حديثة ، و عدم قيامه بذلك في باب القذف المنصوص عليه في نص المادة 296 من قانون العقوبات، يوحى في بادئ الأمر إلى الاختلاف في تقدير المشرع للضحية المقذوف في كل من الجريمتين، إلا أن مسلك المشرع هذا لا يعدو في حقيقته أن يكون سهواً و عدم تحقيق الانسجام المطلوب بين النصوص .

فطرق العلانية المحققة لجنحة القذف ليست هي وحدها تلك الطرق التقليدية المثلثة في الكتابة و القول و الصور ، بل تتعداها إلى كافة طرق البث و الإذاعة المستحدثة بفعل التطور التقني التكنولوجي كما سيأتي معنا . ينبغي الإشارة في هذا الخصوص إلى الطابع العلني باعتباره ركن أساسي في جريمة القذف و يجب تحديده و الإشارة إليه ضمن الحكم القاضي بالإدانة، كما أن إثباتها من الجائز تقديم الدليل عليه يشتمل أنواع طرق الإثبات المقررة قانوناً، غير أن للقاضي سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراه، وعلى ضوءها يحكم بتوافر ركن العلانية أو بانتفائه .

المطلب الثاني : بعض المشاكل العملية الناتجة عن تطبيق النموذج القانوني لجنحة القذف عبر شبكة الانترنت .

يشير تطبيق النصوص المتعلقة بجريمة القذف على الإخلالات الماسة بالشرف و الاعتبار عبر شبكة الانترنت عدة مشاكل من الناحية العملية، و تتعلق خاصة بمدى توافر ركن العلنية كشرط جوهري لقيام الجريمة، و كفاءات حساب مدة التقادم، فضلا عن التساؤل عن مدى إمكانية ممارسة حق الرد عبر المدونات و مواقع النشر المختلفة .

لاشك في أن الفهم الصحيح للتطبيق العملي للنص القانوني الخاص بجنحة القذف في إطار شبكة الانترنت يقتضى تبيان بعض النماذج العملية الصادرة من مختلف الجهات القضائية، والتي يكون قد طبق بمناسبتها هذا النموذج القانوني، و تصدت لمختلف المشاكل الناجمة عن هذا التطبيق .

الفرع الأول: مدى تحقق شرط العلنية في كافة حالات صور النشر عبر الانترنت

تعد العلنية كما تم بيانها أعلاه ركنا جوهريا من أركان جنحة القذف، و في إطار شبكة الانترنت يقتضى أن يتم نشر الرسالة و توجيهها إلى عدد غير محدد وغير معروف من الأفراد، كالنشر الذي يتم عبر موقع الكتروني مثلا، أو المدونة (blog)، أو مواقع مشاركة الفيديو أو ما يعرف بالفرنسية (les sites de partages) كاليوتيوب و (Google Vidéo , Daily motion)، التي لاشك في أنها تحقق هذا الشرط خاصة عندما تكون متاحة و موجهة إلى جمهور غير محدد، و لا تقتصر على مستخدمي المؤسسة كما هو الحال بالنسبة لبعض المواقع الإلكترونية .

الأمر على خلافه لو تم إرسال بريد الكتروني من طرف صاحب البريد إلى شخص أو عدة أشخاص، ففي هذه الحالة لا يمكن لشرط العلانية أن يتحقق، لكون أن هؤلاء الأشخاص معروفون مسبقا لدى المرسل ، أو كما هو الشأن أيضا بالنسبة للإرسال الذي يكون فيه النفاذ إلى الموقع الإلكتروني مراقبا من طرف المسئول

عن الموقع، أو يكون فيه الأعضاء المشتركون في الموقع الإلكتروني تجمعهم مصلحة مشتركة، فعلى أقصى تقدير يعتبر المساس بالشرف والاعتبار الذي ثم عبر هذه الخدمات الرقمية قذفاً غير علني.¹⁹

لذلك فإن مسألة العلنية و على خلاف ما قد يبدو بديها من توافرها عبر كافة الخدمات التي تتيحها الشبكة ، إلا أن الواقع العملي أظهر بأن بعض الخدمات لا سيما تلك الناجمة تقنيات الجيل الثاني، لا تتوافر عبرها و في جميع الأحوال شرط العلنية على النحو التالي :

أولاً : النشر عبر منتديات المناقشة .

تعرف منتديات المناقشة الإلكترونية بأنها إحدى البرمجيات الاجتماعية التي تسمح للمستخدمين بإرسال موضوعات للأعضاء كي يقرؤنها ويعلقون عليها، إما بطريقة خطية متعاقبة Threaded ، أو بطريقة خيطية متداخلة Linear ، ويشتمل المنتدى الواحد أحياناً على أبواب مختلفة يتخصص كل منها في موضوع بعينه ،ومن ثم فإن مدى الموضوعات المطروحة للنقاش واسع، والأعضاء غير مضطرين للاتصال بالإنترنت في الوقت نفسه ، وتنقسم المنتديات إلى منتديات عامة تسمح للزوار بالمشاركة في التعليق، ومنتديات خاصة لا يمكن المشاركة فيها إلا عن طريق التسجيل للعضوية (اسم المستخدم ، وكلمة مرور ، وبريد إلكتروني).

في قرار صادر لها بتاريخ 9 جوان 2006 أصدرت محكمة الدعوى الكبرى لستراسبورغ حكماً اعتبرت فيه أن ركن العلنية قد لا يتحقق دائماً في إطار البث عبر شبكة الانترنت، و تلخص وقائع هذا القضية في أن شركة تدعى 2cv كانت قد اشتكت من تواجد عدة رسائل ثم إتاحتها من طرف مستخدم على منتدى مناقشة يهتم خصيصاً بإحدى ماركات السيارات ذات الشهرة العالمية من نوع سيترويان ، حيث ورد في هاته الرسائل عبارات تمس بمصداقية الشركة من حيث أنها لا تحسن القيام بعملها ، وهو ما اعتبرته المدعية قذفاً علنياً في حقها .²⁰

لم يكن هذا هو موقف محكمة الدعوى الكبرى لستراسبورغ التي اعتبرت بأن شرط العلنية لا يتحقق في هذه الحالة، على أساس أنه " يتبين من المعاينة ، بأن الإطلاع على مضمون الموقع الإلكتروني و بالخصوص منتدى الخاص ب " la page de la deuche " ، يتطلب التعرف على هوية كل من يرغب في الولوج إلى المنتدى عبر رقم سري و اسم استخدام خاص به، إذ لا يمكن لأي زائر مجهول الإطلاع على مختلف الصفحات الخاصة بالمنتدى و إتاحة مختلف الرسائل مهما كان نوعها ."

يتضح من القرار السالف الذكر، بأن اعتبار المنتدى ليس مفتوحاً أمام الجميع بل ثم تخصيصه حصرياً لمجموعة من المستخدمين دون سواهم من أعضاء هذا المنتدى، يجعل من شرط العلنية غير قابل للتحقق في هذه الحالة، بالإضافة إلى كون هؤلاء الأشخاص المنخرطين ضمن هذا المنتدى تجمعهم مصالح مشتركة يجعل أيضاً من شرط العلنية منتف.

اعتبرت المحكمة فضلاً عن ذلك أيضاً، بأن الاسنادات محل المتابعة لا يتوافر فيها عنصر المساس بالاعتبار أو السمعة، كونها تندرج في إطار ممارسة حق النقد المباح و الذي يعد من بين يا أيضاً في هذه الحالة الأهداف التي من أجلها ثم إنشاء هذا المنتدى .

في نفس السياق هناك من يفرق بين نوعين من المنتديات، المنتدى المفتوح و المنتدى المغلق، وتتوقف على هذه التفرقة إمكانية تطبيق النص القانوني المتعلق بالقذف من عدمه، فالإسناد المشين الذي يتم بثه عبر المنتدى العام المفتوح هو وحده من يمكن اعتبار النشر الذي يتم من خلاله تحقق به الأفعال المكونة لجنحة القذف.²¹

ذلك أنه و في إطار المنتدى المغلق، تكتسي الرسائل التي يتم تبادلها وصف المراسلات الخاصة الغير الموجهة لعموم الجمهور، و هو ما قضت به قاضي الاستعجال بمحكمة الاستئناف بباريس في 5 جويلية 2002، فيما يخص أحد المنتديات التي تضم عدد جد محدودة من الأفراد تجمعهم مصالح مشتركة.²² في سياق آخر، اعتبرت محكمة الدعوى الكبرى يمولان، بأن المنتدى قد لا يمكن اعتباره لا من قبيل الأمكنة العامة، و لا من قبيل الأمكنة الخاصة، بل هو مكان مفتوح للجمهور " un lieu ouvert au public"، و ذلك بالنظر للشروط التي يتطلبها اختيار المنخرطين ضمن هذا المنتدى و التي لا تتطلب شروطا خاصة فيما عدى التصريح الخاص بمستخدمي الشبكة، وهو ما يجعل ن المنتدى محل النزاع مكان ذو طابع عمومي.²³

وفي هذا الصدد أيضا، قضت محكمة استئناف باريس بأن " الرسائل التي يتم بثها عبر منتدى مناقشة، تعد ذات طابع علني طالما أنه كان بالإمكان لكل مستخدم عادي لشبكة الانترنت التواصل بحرية في إطار هذا المنتدى، و لا عبء بعد ذلك بشروط الإستخدام التي تستلزم اسم استخدام خاص و رقم مرور سري".²⁴

ثانيا : الإشكالات الناتجة عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

الإشكالية التي ينبغي طرحها في هذا الصدد وهي هل تعد مواقع التواصل الاجتماعي فضاء إلكتروني تتحقق عبره شرط العلنية كركن أساسي لجنحة القذف، ومن ثمة هل تعد صفحة الفايسبوك فضاء علنيا أم لا ؟، فإذا كان الجواب بالإيجاب أمكن بكل سهولة تطبيق أحكام القذف على مختلف الإسنادات المشينة التي تتم عبر هذه المواقع؟.

تعد مواقع التواصل الاجتماعي عديدة و متنوعة و ليس المجال هنا لاستعراضها جميعا، غير أن التمعن في طبيعتها يؤدي إلى التوصل لاعتبارها مجالا خصبا للتفاعل الاجتماعي بين مستخدمي الشبكة، و يمثل هذا التفاعل في استخدام تلك الشبكات في الإدلاء بآراء في مواضيع معينة، أو التعليق على بعض المنشورات التي يتم بثها من طرف الغير، و قد يساء استخدام مكنة التواصل التي تتيحها هذه المواقع باعتبارها من إفرازات الجيل الثاني للويب، بل أن الحق في الشرف و السمعة يكون أكثر عرضة للانتهاك في ظل مواقع التواصل الاجتماعي، لعدة أسباب منها: أن تلك الشبكات يستخدمها ملايين الأفراد الذين قد تربطهم علاقات مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما قد يسهل من عملية التشهير بالأشخاص عبر تلك المواقع في ثواني معدودة، كما أن تلك الشبكات تمكن مستخدميها من استعمال أسماء مستعارة غير حقيقية، وهو ما يجعل من السهل التخفي وراء تلك الأسماء لارتكاب بعض الإساءات، هو الشأن بالنسبة لصفحات الفايسبوك و تويتر.²⁵

ولعل قضية Applause Store Production التي جرت وقائعها في المملكة البريطانية، تشكل النواة الأولى لتأسيس المسؤولية التقصيرية الناتجة عن أفعال التشهير التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وترجع وقائعها إلى سنة 2007 عندما قام المدعى عليه بإنشاء إحدى الصفحات على موقع الفيس بوك، وضمنها العديد من المعلومات الخاطئة عن المدعى، والتي تعد تشهيراً به، ومنها أن الشركة المملوكة للمدعى قد تحصلت على مبالغ مالية كبيرة بطرق غير مشروعة.

دفع هذا الأمر بالمدعى و قد تضرر من هذه الإساءات إلى تقديم طلب إلى إدارة الفيس بوك بغلق تلك صفحة المتضمنة تشهيراً به وبشركته، على إثر فقامت إدارة الموقع بغلق الصفحة لما تتضمنه من بيانات ومعلومات تعد تشهيراً في حق المدعى.

ولعل ما جعل تلك القضية تأخذ أهمية بالغة، هو أن المدعى عد أن ثم غلق الصفحة التي تناولته بالتشهير، تقدم بطلب أحر إلى المحكمة من أجل إلزام إدارة الفيس بوك بالكشف عن عنوان IP الخاص بالجهاز الذي أقدم على التشهير به، فما كان منها سوى الاستجابة لطلب الكشف عن هوية الأي بي الخاص بالمدعى عليه، وعلى الرغم من إنكار المدعى عليه لارتكاب هذا الفعل، إلا أن المحكمة تبث لديها قيامه بارتكاب فعل التشهير من خلال الجهاز الخاص به ومن خلال بعض الأدلة الأخرى، وذهبت المحكمة إلى أن شرط العلانية متوافر في الدعوى الماثلة و ذلك لأن صفحة التي تناولت عملية التشهير قد ضمت إليها العديد من المشتركين، الأمر الذي يجعل من شرط العلانية قد تحقق في الدعوى الماثلة²⁶.

و في قضية أخرى قام بمعالجتها القضاء الفرنسي تتعلق بقضية تتعلق بقيام إحدى السيدات بنشر على صفحتها عبر موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك مع خمس زميلات أخريات لها عبارات مشينة ضد مستخدمها و قد جاء في إحداها مثلاً " cracher leur haine sur certaine pouf de " و أيضاً "qu'il virent tout le monde"، وعلى الرغم وضوح الطابع المشين لهذه العبارات إلا أن محكمة استئناف باريس ألغت قرار التسريح المتخذ ضد العاملة على أساس ارتكابها خطأً جسيماً ضد مستخدمها، نظراً لكون أن هذا الأخير لم يقدم ما يثبت بأن صفحة المستخدمة محل التسريح و التي بثت من خلالها الإسنادات المشينة ضده، من الصفحات التي تسمح بتبادل المنشورات و التعليقات و تقاسمها مع الغير، و أصدقاء الأصدقاء، و هو ما من شأنه أن يفقد هذه الإسنادات طابع العلانية الذي يتم اشتراطه في مثل هذه الجريمة.

« Aucun élément ne permet de dire que le compte Fac book tel que paramétré par M E ou par les autres personnes ayant participé aux échanges autorisait le partage avec les amis de ses amis au toute autre forme partage à des personnes indéterminées, de nature à faire perdre aux échanges litigieux leur caractère de correspondance privée »²⁷.

معني ذلك أن الأفكار والمعلومات وسائر البيانات إذا كان يمكن إتاحتها ونقلها بين أصدقاء الأصدقاء تتخذ طابعا علنيا، أما إذا كان تداولها متقتصرا فيما بين الأصدقاء، دون إمكان إتاحتها خارج هذه الدائرة الضيقة فتتخذ طابع المراسلة الخاصة.²⁸

يتضح من خلال ما سبق بأن شبكة الانترنت لا ينبغي اعتبارها في كل الأحوال من قبيل الوسائل المحققة لصور العلانية كركن جوهري يستلزم لقيام جنحة القذف، بل ينبغي أن تدرس كل واحدة من خدماتها على حدي، بغية التحقق من توافر العلانية و التأكد بأن العبارات محل المسائلة موجهة إلى عدد غير محدود من مستخدمي الشبكة .

الفرع الثاني : ممارسة الحق الرد في الإطار الرقمي .

كغيره من القوانين المقارنة، جاء القانون العضوي للإعلام رقم 05.12 الصادر في 12 يناير 2012 بما يسمى بحق الرد و التصحيح، فأوجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو ييث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه أي شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

كما جاء في نص المادة 101 من نفس القانون بأنه " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق في الرد."

و بالتالي فإن القذف الممارس من قبل بعض وسائل الإعلام على اختلافها بما فيها الإلكترونية، يعطى الحق للضحية، أي الشخص المقذوف فضلا عن إمكانية المتابعة على أساس جنحة القذف، إمكانية إدراج حق في الرد يمارسه إما هو شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني يضمه الانتهاكات التي يرغب في الرد عليها و فحوى الرد الذي يقترحه.²⁹

فيما يخص المشرع الجزائري، لم يبين في نص القانون العضوي للإعلام كيفيات ممارسة حق الرد بالنسبة للنشر الإلكتروني، حيث اكتفى بنص واحد في هذا الخصوص و هو نص المادة 113 و الذي جاء فيه أنه: " يجب على مدير الجهاز الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "

على خلاف المشرع الفرنسي الذي استحدث نصا خاصا بين فيه كيفيات ممارسة حق الرد عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، إضافة لذلك المنصوص عليه في قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881، حيث جاء في نص المادة 6 فقرة 3 من القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي ما يلي " كل شخص تمت الإشارة إليه أو تم تعيينه عبر وسيلة اتصال إلكترونية يستطيع ممارسة حقه في الرد، دون الإخلال بطلبات التصحيح أو الإلغاء الخاصة بالرسائل التي يمكن تقديمها إلى مدير النشر."

توجه الطلبات إلى مدير النشرية و في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير غير معروف أي مجهول، توجه إلى مورد خدمة الإيواء الخاصة بالموقع الإلكتروني الذي يكون ملزما بتوجيهها إلى مدير النشرية في أجل 24 ساعة .

و عن كينيات ممارسة حق الرد، فإنه يكون بواسطة طلب يوجه برسالة موسى عليها مرفقة بوصول استلام أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون يوماً، إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إلكتروني، وستون يوماً فيما يخص النشريات الدورية الأخرى. في هذا الخصوص، أيدت محكمة استئناف باريس في حكم لها بتاريخ 9 أكتوبر 2009 أمر استعجالي أمر بنشر بيان قضائي كحجر للضرر اللاحق بالشركة التي لم تتمكن من ممارسة حق الرد في الآجال المحددة . و نظراً لعدم تمكن شركة Meridanis Voyages من ممارسة حقها في الرد في الآجال القانونية، نظراً لمخالفة الموقع الإلكتروني Sospelerin.org المتسبب في البث الإلكتروني لبعض التزاماته القانونية، حيث أغفل بيان اسم مدير النشريات و اسم مورد خدمة إيواء موقعه، وهو ما جعل الشركة المتضررة لا تستطيع توجيه طلبها بالرد إلى أية جهة معينة، مما جعل قضاة الاستعجال يلزمون الموقع الإلكتروني بنشر الرد، على الرغم من فوات مدة ثلاثة أشهر القانونية .³⁰

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الذي استحدثه المشرع الفرنسي القانون المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي رقم 15272007 الصادر في 24 أكتوبر 2007، و الذي أورد في نص مادته الثانية بعض التوضيحات بخصوص بعض خدمات شبكات الانترنت الناتجة عن تقنيات الجيل الثاني، حيث اعتبر بأن الرد يمكن أن لا يتم إدراجه في الحالة التي يمكن للمستخدم المتضرر أن يباشر بنفسه إدراج بعض التوضيحات و الردود والتي تمكنه من القيام بذلك بعض التطبيقات المعلوماتية، ويحدث ذلك خاصة بالنسبة لبعض منتديات المناقشة التي تتيح للمستخدمين إمكانية الرد، وحتى بالنسبة لشبكات التواصل الاجتماعي .³¹

و لا شك في أن مرد ذلك بالخصوص إلى خاصية التفاعل التي تتميز بها مختلف الخدمات الناتجة عن تقنية الجيل الثاني للويب، التي مكنت المستخدم من أن يكون متفاعلاً مع ما يتم بثه عبر الشبكة، خلافاً لدوره السلبي الذي كان سائداً في ظل خدمات الجيل الأول من الشبكة . لذلك، فإنه إذا كان من الممكن للمستخدم أن يتفاعل مع ما يمكن اعتباره مسيئاً بالنسبة إليه، عن طريق نشر تعليق على أو بث تحت أي شكل يراه مناسباً، فإنه يكون قد مارس حق الرد، دون أن يكون بإمكانه أن يلقى باللوم بعد ذلك على عدم قيام هذه الخدمات بإدراج الرد كما هو منصوص عليه قانوناً .

الفرع الثالث : إشكالية حساب التقادم عبر الانترنت la prescription en ligne

أفرد المشرع الجزائري في نص المادة 124 من قانون الإعلام مدة تقادم مقدرة ب 6 أشهر كاملة، يبدأ حسابها من تاريخ ارتكابها، بالنسبة لكافة الدعاوى المدنية و العمومية الخاصة بالجنح المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، وهي بالتالي أقصر من تلك المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية و المقدرة ب 3 سنوات .

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أخضع الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر في 29 جويلية 1881 المتعلقة بحرية الصحافة بمدة تقادم أقصر تقدر ب 3 أشهر تسري من تاريخ النشر .

بدوره أخضع المشرع الفرنسي جناح الصحافة المرتكبة بواسطة خدمة الاتصال الموجهة للجمهور عبر الانترنت لنفس مدة التقادم المنصوص عليه في قانون حرية الإعلام، و ذلك بموجب المادة 6 من القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 21 جوان 2004.³²

تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي كان يقترح نظام تقادم موجه خصيصا لخدمة الاتصال الموجهة للجمهور عبر الانترنت، من خلاله يتم حساب مدة التقادم من تاريخ توقف الإتاحة للجمهور *la date a laquelle cesse la mise a disposition du public*، ولا يخفى ما لهذا الإجراء من فائدة خاصة، كونه يؤدي إلى عدم الانقضاء السريع لميعاد التقادم الخاص بهذه الجرائم، والتي غالبا ما يستمر بثها عبر الشبكة لمدة زمنية طويلة و يتعذر اكتشافها المبكر من طرف المتضرر منها، فإذا ما قرر هذا الأخير استعمال حقه في المتابعة القضائية، لا يفاجأ بتقادم الدعوى العمومية استنادا إلى ميعاد يتم حسابه من تاريخ البث.³³

غير أن هذا الاقتراح سرعان ما تم حضره من طرف المجلس الدستوري الفرنسي بموجب القرار رقم 4962004 الصادرة بتاريخ 10 جوان 2004، على أساس أن من شأن هذه الأحكام المتعلقة بحساب مدة التقادم خلق نوع من التفرقة بينها وبين نظيرتها المخصصة للجرائم الإعلامية المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام التقليدية.³⁴

كان موقف القضاء الفرنسي متذبذبا في البداية بخصوص هذه المسألة، فهاهي محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1999 في قضية (Costes) تؤكد على أن الفعل المتضمن البث عبر شبكة الانترنت، هو من الأفعال المستمرة بالنظر لكون أن ما يتم نشره يستمر فترة طويلة من الزمن، ومن ثم فإن حساب مدة التقادم يبدأ من تاريخ انتهاء و توقف الفعل المستمر وهو البث.³⁵

تغير بعد ذلك موقف القضاء الفرنسي، و قد بدا ذلك من خلال موقف محكمة النقض الفرنسية التي أكدت في عديد أحكامها على أن أفعال النشر حتى على الشبكة تعد من قبيل الأفعال الوقتية (un acte instantané)، التي لا يستغرق ارتكاب ركنها المادي مدة زمنية طويلة، وأن بدء حساب مدة التقادم الخاص بهذه الجرائم يسرى من تاريخ ارتكابها و ليس من تاريخ اكتشافها.³⁶

يتماشى ذلك مع ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 124 من القانون العضوي للإعلام، حيث اعتبر بأن حساب مدة التقادم الدعويين المدنية و العمومية المتعلقةتان بالجناح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، تسرى بعد فوات مدة 6 أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها، و لاشك في أن هذا المسلك موفق بالنظر إلى أنه لا يمكن رصد ميعاد تقادم طويل كونه يتنافى مع مبدأ الثبات و الاستقرار القانونين، و أيضا حرية التعبير التي تعد شبكة الانترنت في الوقت الحالي من أهم وسائلها.

خاتمة :

بقدر ما ساهم ظهور شبكة الانترنت في بداية التسعينات من القرن الماضي و انتشار استعمالها بشكل رهيب في تسهيل الحصول على المعلومات بشتى أنواعها و اتخاذها منبرا من أهم منابر ممارسة حرية التعبير، خاصة بفضل الخدمات الناتجة عنها ، كالمدونات و مواقع التواصل الإجتماعى و غيرها، بقدر ما كان لها تأثير كبير في تسهيل كل ما من شأنه المساس بخصوصيات الآخرين والنيل من شرفهم و اعتبارهم، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية المكفولة لهم بمقتضى القانون عن مصنفاتهم و سائر أعمالهم الإبداعية .

ولا شك في أن الشرف و الاعتبار كانا من بين أكثر الحقوق اللصيقة بالشخصية تعرضا للانتهاك على الشبكة، و لا أدل على ذلك كثرة الأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص، و التي ثم رفعها من طرف أشخاص تعرض شرفهم و اعتبارهم للانتهاك على الشبكة.

يبدو النموذج القانوني الخاص بجنحة القذف المنصوص عليه في نص المادة 296 من قانون العقوبات بما يتطلبه من أركان و شروط صالحا للتطبيق في البيئة الرقمية، ذلك أن فكري الشرف و الاعتبار هى نفسها لا تتغير باختلاف السند

و حتى بالنسبة لفكري الإسناد و الإدعاء باعتبارهما جوهر و أساس جنحة القذف، لا شك بأنهما صاحبتين للتطبيق في إطار شبكة الانترنت، و من ثمة فكل ادعاء أو اسناد لوقائع مشينة تمس بشرف و اعتبار الشخص تعد من قبيل جنحة القذف مهما كان السند المستعمل في ذلك .

يبقى أن ركن العلانية باعتباره شرط جوهري من شروط القانونية لجنحة القذف يبقى محل تساؤل في ما إن كان صالحا للتطبيق في إطار البيئة الرقمية، و حسنا ما فعل المشرع حينما عمل على إدراج الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية كوسائل يستعملها الجناة في ارتكاب جرائم القذف و السب ضد رئيس الجمهورية أو البرلمان بغرفتيه أو ضد المجالس القضائية و المحاكم أو المجلس الشعبي الوطني بغرفتيه أو الهيئات النظامية و العمومية في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات .

لا شك في أن شبكة الانترنت توفر العديد من الخدمات التي يتحقق فيها ركن العلانية في أوضح صوره ، لكن ذلك ليس على إطلاقه فقد مر معنا من خلال ما تم استعراضه من أحكام قضائية لا سيما تلك الصادرة عن القضاء الفرنسي خاصة، بأن خدمات الانترنت الناتجة عن الجيل الثاني للويب لا يتحقق عبرها جمعا ركن العلانية، فمواقع التواصل الإجتماعى على سبيل المثال لا تحقق العلانية المنشودة إلا إذا كانت مفتوحة أمام الجمهور الذي بإمكانه الجميع الانضمام و الإطلاع عليها و الانضمام إليها ،ولا تشكل صفحة مغلقة فيما بين أعضائها الذين يشكلون فيما بينهم مجموعة مصالح .

كذلك هو الشأن بالنسبة لمنتديات المناقشة التي لا يمكن الحديث فيها عن ركن العلانية ، ما لم يكن المنتدى المسيء مفتوحا أمام كافة مستخدمي الشبكة و ليس منتدى خاصة بطائفة معينة .

لذا و على الرغم من صلاحية النموذج التقليدي لجنحة القذف المنصوص عليه في نص المادة 296 من قانون العقوبات للتصدي لمختلف الإساءات التي تحدث عبر الشبكة و التي يكون الهدف من ورائها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص، إلا أن ذلك لا يكفي إذا لا بد من استحداث نصوص قانونية خاصة يكون من شأنها التصدي و قمع الإخلالات التي تحدث خصيصا على شبكة الانترنت، حتى لا يكون هناك مجال للتلاعب في تأويل النصوص و حول مدى صلاحيتها للتطبيق على الشبكة .

قائمة المراجع :

أولاً: باللغة العربية:

1. طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام، الأحكام الموضوعية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
2. طاهري حسين، الإعلام و القانون، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.
3. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985
4. نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الفقه و الأصول، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015. 2016.
5. أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و ضد الأموال، الطبعة الخامسة، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ص.
6. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، 1981
7. سمير حسني المصري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2017، ص، 279.
8. خالد حسين عبد التواب، جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2014 ص 61.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- 1- ROMAIN V .GOLA, droit du commerce électronique, guide pratique du e-commerce، Gualino extenso, éditions .2013.
- 2- VICINT FAUCHUOX- PIERRE DEPREZ، LE DROIT DE L'INTERNET, LITEC, PARIS, France.
- 3- Céline CASTETS RENARD, DROIT D'INTERNET, Montchrestien, extenso, éditions, Paris, France, 2010.
- 4- Elise Ric bourg-Attale, LA RESPONSABILITE CIVILE DES ACTEURS DE L'INTERNET, Larcier. Bruxelles, 2014

ثالثاً : المواقع الإلكترونية :

- 5- :- www.Légalis .net.
- 6- <http://www.banatkamla.net/egypt/2014-08-02-08-17-31/70-honor-killings.html>
- 7- <http://www.cc.gov.eg/>

¹ – L'article 29 du 29 juillet 1881 définit la diffamation publique comme : « toute allégation ou imputation d'un fait qui port atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé»

. أما المشرع المصري فقد جاء في نص المادة 301 من قانون العقوبات المصري بأنه: "يعد قذفا كل من أسند إلى غيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"

². طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام، الأحكام الموضوعية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 ص، 510509. طاهري حسين، الإعلام و القانون، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014 ص 104.

³. سورة طه الآية: 39

⁴. سورة النور الآية: 5.

⁵. الطعن رقم: 1187 لسنة 35 ق جلسة 1966.68، متاح لدى موقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية: <http://www.cc.gov.eg/>

⁶. Mohamed Brahimi, Droit de l'information, BERTI Editions, Alger p54.

⁷. مفهوم الشرف بين المعنى و الجريمة: منقول من الموقع الإلكتروني:

<http://www.banatkamla.net/egypt/2014-08-02-08-17-31/70-honor-killings.html>

⁸. أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و ضد الأموال، الطبعة الخامسة، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ص 191.

. "تعددت التعاريف المختصين في مجال القانون وإن كانت جلها تتفق حول فكرة مفادها أن المصلحة المقصودة ببيان مدلول الشرف ألا وهي المكانة الاجتماعية المستمدة من تقدير المجتمع نتيجة رصيد صفات الشخص من نزاهة و صدق و إخلاص و أمانة و حياء و مهما تضاعل الدور الاجتماعي للشخص يبقى متمتعاً بجد أذني من الصفات والتي تفرض على الآخرين قدرا من الاحترام تجاهه، من أجل ذلك كانت هذه الصفات مجردة لا تتأثر بظروف صاحبها و لا برأي الآخرين فيه فيثبت هذا الحق مهما تضاعل دور الفرد أو أنحسر أداء واجبه". نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الفقه و الأصول، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 69.

⁹. المرجع نفسه ص 36.

¹⁰. محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985 ص 18

¹¹ طارق سرور، المرجع السابق ص: 350. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 190.

¹² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، 1981، ص 518.

¹³. الطعن رقم 43 لسنة 4 ق، نقض 11 ديسمبر سنة 1933، مجموعة القواعد القانونية، ج 3 رقم 172، ص 220.

¹⁴. خالد حسين عبد التواب، جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2014 ص 61.

¹⁵. يعد تحديد الواقعة المسندة إلى الضحية المقذوف هو تحديدا ما يميز جنحة القذف المنصوص عليها بموجب نص المادة 296 من قانون العقوبات عن جنحة السب و اشتهم العلني لمنصوص عليها بمقتضى المادة 297 من نفس القانون، و قد عبرت عن ذلك نص هذه المادة بقولها "يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

¹⁶. العلانية لغة: هي ضد السر و هي مأخوذة من "علن" فيقال عن الأمر من باب ذبوعه و انتشاره.

أما اصطلاحاً فهي اتصال الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي و الفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق.

جيا إسماعيل عثمان، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ط 2017، ص 77.

¹⁷ خالد حسين عبد التواب، المرجع السابق، ص 38

¹⁸. يرى الأستاذ بوسقيعة إلى أن مرد ذلك إلى سهو المشرع الجزائري حينما اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي الصادر في 29 جويلية

1881، إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون و هي التي عرفت طرق العلانية و تنقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي

تقابل نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري ، و بعدها نقل محتوى المادة 32 و تقابلها المادتين 298 و 298 مكرر في قانون العقوبات الجزائري . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 196 .

¹⁹ -ROMAIN V.GOLA, droit du commerce électronique, guide pratique du e-commerce ،Gualino extenso, éditions .2013, p465.

²⁰ - « pour avoir vu de plus près plusieurs deuches restaurées chez lui et vendues a prix fort , c'est du travail bâclé comme c'est pas permis », VICINT FAUCHUOX- PIERRE DEPREZ , LE DROIT DE L'INTERNET ,LITEC, PARIS, France , 2008, P203

²¹-Céline CASTETS RENARD, DROIT D'INTERNET, Montchrestien, extenso, éditions, Paris, France, 2010, p 404.

²² TGI Paris .ord, réf 5 juillet 2002. Disponible sur le site : www.Légalis .net

²³ - TGI Melun , 8 novembre 2005 , André M ...et Yvon C ...c/Odile B, Elise Ric bourg-Attale, LA RESPONSABILITE CIVILE DES ACTEURS DE L'INTERNET, Larcier. Bruxelles, 2014

²⁴.TGI Melun, 8 novembre2005 , disponible sur le site : : www.Légalis .net

²⁵-.سمير حسني المصري،المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،طبعة 2017،ص، 279.

²⁶.سمير حسني المصري، المرجع السابق، ص 279.

²⁷ - CA Rouen, 9 novembre 2011, Mylène E c /Naubadis ،voir :ROMAIN V .GOLA, op cit, p : 466,

²⁸ -CA Reims , arrêt 9 juin 2010 : (Monsieur C évoque un accès bloqué à son profil fac book à toute personne dénommée « amis » , il s'expose à ce que cette personne ait des centaines d'amis ou n'ait pas bloqué les accès à son profil et que tout individu inscrit sur fac book puisse accéder librement à ces information) Disponible sur le site : www.Légalis .net .

²⁹ . الملاحظ بأن جنحة القذف المنصوص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 296 محل الدراسة تبقى هي الواجبة التطبيق بالنسبة لكل مساس بالشرف و الاعتبار حتى لو كان ذلك في إطار المساس الذي يتم بواسطة وسائل الإعلام.

³⁰ - CA Paris (pole 1 4 ch.), SOS pèlerins c / Meridi anis voyages, Disponible sur le site : www.Légalis .net

³¹ - « selon ce décret , la procédure de droit de réponse qu'il prévoit ne peut être engager lorsque les utilisateurs sont en mesure ,du fait de la nature du service de communication au publique en ligne de formuler directement les observations qu'appelle de leur part un message qui les met en cause » article 1 du décret 2007-1527 paru le 24 octobre 2007.

³² - L'article 6 de la loi LCEN dispose que « les dispositions de chapitres VI et V de la loi du 29 juillet 1881 précitée sont applicables aux services de communication au publique en ligne et la prescription acquise dans les conditions prévues par l'article 65 de ladite loi » .

³³ - Céline CASTETS RENARD op cit p 437.

³⁴ - Cons .const .10 juin 2004, 2004-496 relative a loi pour la confiance sur l'économie numérique .Ph. Blanchette, Legipresse 2004, n213, p 53

³⁵ - CA Paris 11 ch. corr., 15 décembre 1999, JCP G 2000, 10281. Disponible sur le site : www.Légalis .net

³⁶ -Cass, Crim ,6 janvier2009, Cass, Crim ,30janvier 2001, Cass, Crim ,16octobre2001 . Disponible sur le site : www.Légalis .net